(20) الاعذار فالأقوى وجوب التأخير (43) وعدم جواز البدار. الرابع : لمدافعة الاخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما. الخامس : إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله. السادس : لانتظار الجماعة إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير (44) ، وكذا لتحصيل كمال آخر (45) كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك. السابع : تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات (46). الثامن : المسافر المستعجل (47). التاسع : المربية للصبي تؤخر الظهرين (48) لتجعلهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها. العاشر : المستحاضة الكبرى (49) تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما

_____ (43) (فالاقوى وجوب التأخير) : بل الاقوى عدم الوجوب. (44) (الى الافراط في التأخير) : لم تثبت اولوية انتظار الجماعة مع استلزامه فوات وقت الفضيلة. (45) (كمال آخر) : اطلاقه محل نظر. (46) (أربع ركعات) : فيه تأمل ، نعم اذا انتبه عند طلوع الفجر فله تقديم صلاة الليل بتمامها على الفريضة وله تقديم خصوص الوتر ثم الاتيان بالفريضة ثم ببقية الركعات. (47) (المسافر المستعجل) : قد مر توسعة وقت فضيلة المغرب الى ربع الليل للمسافر واما في المتن فلم يثبت. (48) (تؤخر الظهرين) : تقدم الكلام فيه في الخامس مما يعفى عنه في الصلاة. (49) (المستحاضة الكبرى) : اذا كانت سائلة الدم ، والافضل لها خسة اغسال واذا ارادت الجمع بين الصلاتين فالافضل ان تختار التأخير على النحو المذكور في المتن أو التعجيل بالاغتسال عند الظهر والمغرب والاتيان بالصلاتين معاً.